

العلاقة بين مبدأي السيادة الإقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي

الدكتورة : **بن بوعبد الله نورة**
الدكتور: **بن عبد العزيز ميلوك**
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة باتنة 1

الملخص:

يعتبر كلا من مبدأي السيادة الإقليمية للدول وحق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي والمكرسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي جعلهما في مستوى واحد من الأهمية؛ إذ نص في إحدى مبادئه على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية للدولة، أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة والتي من بينها حق الشعوب في تقرير المصير. والملاحظ أن العلاقة بين المبدأين ايجابية وتكاملية وهذا على الأقل نظريا، لكن كشفت الممارسة الدولية في الآونة الأخيرة عن تعارض نشأ عند إعمال تقرير المصير مع السلامة الإقليمية للدولة، ومن ثم يدور موضوع دراستنا حول المنطلقات القانونية وطبيعة العلاقة بين إعمال مبدأي تقرير المصير والسيادة الإقليمية للدول .

Abstract:

The principles of the territorial sovereignty of States and the right to self-determination are fundamental principles of international law are among the essential principles in the international law and dedicated pursuant to covenant of United Nations, that made them in the same level of importance.

In one of these principles it forbidden the use the forces or the threat against the regional safety for the state, or their political independence, or on any face does not agree with the intentions of United Nations such as self-determination be true.

So we observe that the relationship between these two principles is positive and inerrability, But the international practice now a days discovered a conflict operation of self-determination, there for our subject of study is around the legal starting point and nature of the relationship between operation principles of self-determination revolves our and the regional rule for the states and the difference between them.

مقدمة:

ارتبط مفهوم حق تقرير المصير في شكله التقليدي بكونه آلية لتصفية قضايا الاستعمار الأجنبي للشعوب، وتمكينهم من تقرير مصيرهم والحصول - إن اختاروا ذلك- على استقلالهم في كيان تجسده دولة مستقلة ذات سيادة تضم مكوناتها كلها على إقليمها الوطني وتحقق لها مصالحها وازدهارها، وهو مفهوم لا يثير من حيث المبدأ أي إشكال قانوني في تفسيره أو تطبيقه، إلا أن انتقال فكرة تطبيق هذا الحق من نطاقه الدولي المرتبط بقضايا تحرر الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي إلى ساحات النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي التي تنشأ هنا أو هناك بين بعض الأقليات وحكومات بلدانها، جعلته محل أخذ وجذب كبيرين على الساحة الدولية، فالإشكال يدور اليوم حول ما يراد لهذا الحق من تفسير وتطبيق يتاح من خلاله لشرائح أو فئات شعبية تنتمي كأقليات إلى شعوب دول تتمتع بالاستقلال والسيادة التامة، وحق المطالبة بتقرير مصيرها بوصفها جزءاً من شعب الدولة الأم، أو الانفصال عنها بجزء من إقليمها في إطار دولة مستقلة، وهو إشكال ينبع من تحول أصاب المفهوم القانوني وتفسيره لحق تقرير المصير في إطار تحول أوسع طرأ على قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان والمستمدة من معاهدات ومواثيق دولية تعد مصادر أساسية للقانون الدولي العام المعاصر، يضاف إلى ذلك تزايد الصراعات الداخلية ذات الخلفيات العرقية والطائفية، وما بات يدخل إلى مجرياتها من تدويل ومدخلات مباشرة وغير مباشرة من بوابة عولمة قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، خاصة بعد أن انهار التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، وما رافق ذلك من انسياب موجات عارمة من عولمة لمفاهيم الديمقراطية الأمريكية والأوروبية وقيمتها، الأمر الذي استقبلته شرائح واسعة من الأقليات العرقية والدينية التي تعيش في دول مستقلة وتطمح للانفصال عنها في كيانات مستقلة، بصورة أفرزت تحولات عميقة في دلالة حق تقرير المصير في معرض معالجة حالات الصراع التي تخوضها بعض الأقليات في بلدانها وهي عوامل أعطت في مجملها دلالات جديدة مستحدثة لمفهوم حق تقرير المصير، ضمن شروط ومعايير بعضها يتفق مع أحكام القانون الدولي، وبعضها الآخر يكتسب شرعيته بحكم الأمر الواقع من واقع سياسي أو عسكري تدعمه القوى الدولية ذات النفوذ على الساحة العالمية.

وإشكالية دراستنا تنطلق من بيان طبيعة التحول الحاصل وحججه في مفهوم حق تقرير المصير ومدى انسجامه مع مبدأ السيادة الإقليمية أو تعارضه معها؟ وستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الوقوف على:

أولاً: مفهوم مبدأ السيادة الإقليمية للدول.

ثانياً: مفهوم مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين أعمال كلا المبدئين من منظور القانون الدولي والإشكالات المترتبة على ذلك.

أولاً- مفهوم مبدأ السيادة الإقليمية للدول

أصبح موضوع الدولة الوطنية كونها فاعلاً أساسياً حسب المنظور الواقعي في حقل الدراسات الدولية يستحوذ على هامش كبير من الجدل حول موقعها في قلب التحولات الحاصلة على المستويين الدولي والعالمي خصوصاً في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، والتي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، وأهم تلك التغيرات: تراجع مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها، فالدولة على مر الأزمنة تضطلع بأدوار عديدة وهامة، وذلك من خلال الوظائف التقليدية المنوطة بها وخاصة السيادة.

وتعد السيادة من الأفكار التي أسس عليها صرح وبنیان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة للدولة على شعبيها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية⁽¹⁾.

وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة، فقد دفعت التحولات الحديثة في النظام الدولي إلى إحداث تغييرات وتحولات في الكثير من المفاهيم، وأهم هذه المفاهيم مفهوم السيادة الويستفالية⁽²⁾، حيث ظهرت توجهات تزعم أن السيادة في خطر أو أنها في حالة تآكل وانحسار، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة تعريفها بشكل يضمن فهما أفضل للتحولات وللقوى الفاعلة الجديدة في السياسة الدولية، ومن أجل معالجة هذا التطور الحديث لا بد من توضيح مضمون السيادة وأثارها .

1- تعريف السيادة:

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة؛ فبعد أن عرفها بودان: "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"، نجد أن عدد كبيراً من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو التقادم المسقط⁽³⁾.

وللسيادة وجهان داخلي ووجه خارجي، داخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة للأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع.

أما خارجيا فإن مضمون السيادة يصبح سلبيًا وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقرر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها، فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا، والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.⁽⁴⁾

مؤدى مبدأى السيادة الإقليمية، في ما يتعلق بهذا الوجه الخارجي، أن العلاقات في ما بين أعضاء الجماعة الدولية، وخاصة في ما بين الدول، إنما تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني، والسلامة الإقليمية لكل دولة، وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية. ولعل هذا ما يفسر كون مبدأى المساواة في السيادة يحتل مكانة ذات أولوية في العمل الدولي منذ نشأة التنظيم الدولي الحديث.⁽⁵⁾

2- خصائص السيادة الإقليمية للدول

للسيادة خمس خصائص، هي⁽⁶⁾:

- **مطلقة:** بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وامكان إطاعتهم لها.

- **شاملة:** أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من يناقشها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين .

- **لا يمكن التنازل عنها:** بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تنازل عنها والا فقدت ذاتها، يقول روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها. والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرًا."

- **دائمة:** بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

- **لا تتجزأ:** بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها، ويقول: روسو: "إن السيادة لا تتجزأ، لأن الإرادة إما أن تكون عامة وأما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه، وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملاً من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة، ولا تكون إلا مرسوماً على أكثر تقدير."

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ليحدد النطاق القانوني الذي تبذره سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي، حيث تعني سيادة الدولة في هذا السياق ووفقاً للقانون الدولي التقليدي سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عن أية سلطة خارجية.

ظل مبدأ السيادة منذ أن نبه إليه جان بودان عام 1596 يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث؛ إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية، وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظراً لما وجه إليه من انتقادات فقهية تمس صفة الإطلاق فيه.

ونظراً لما صادفه في التطبيق من المعوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، مما استلزم التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني؛ بمعنى الاعتراف للدول قانوناً بحقوقها جميعاً على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات أو من سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية، وبين السيادة كواقع سياسي، بمعنى القدرة الفعلية للدولة على إنفاذ إرادتها في المجال الدولي⁽⁷⁾.

ومن بين أهم وأدق الصياغات الحديثة لمفهوم السيادة ما تفضل به الاتجاه الذي يتزعمه "فرانسيس دينك" في كتابه مسؤولية السيادة، بحيث تعني السيادة المعنى العام المندرج ضمن إفهام كونها لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدول في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، إذا فالدولة التي تبحث عن الأمن القومي ينبغي عليها أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم، إذا لم تف من حيث طبيعة وحجم إمكانياتها بكل ذلك الواجب يسعها بعد ذلك وبصورة آلية الترحيب بالمساعدة الخارجية أو ما عرف بالتدخل لأغراض إنسانية، وعلى الرغم من ذلك فقد أصاب مفهوم السيادة التغير بشكل ملحوظ منذ منتصف القرن العشرين، وقد كان مرد ذلك إلى أمور عدة منها⁽⁸⁾.

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم

الدول.

- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

- الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية.

- الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.

وفي هذا الاطار؛ يرى جانب كبير من الباحثين وعلى رأسهم "جون أرت شولت": بأن عصر السيادة ولى وانتهى، وان مبررات بقائها انتهت، وقد أسهمت العولمة إلى حد بعيد في زعزعة النظام الودستفالي التقليدي، فحين تذوب الحدود في سيل عارم من تدفق المعلومات الالكترونية، وغيرها فان شروطا مسبقة مهمة لمزاولة سيادة فاعلة فوق أراضي دولة ما تزول من الوجود، فالسيادة أصبحت مهددة بفعل النظام الدولي الجديد الذي يسود عالمنا اليوم. ولعل كل ما قيل بشأن أفول السيادة وانتهائها ينطلق من مبررات واقعية فرضتها فترة عالم ما بعد الحرب الباردة وعوامل أخرى في السياسة العالمية، ولكن لا يعني ذلك الإطلاق والتوسع لتلك الأفكار، لأن هناك جانب آخر سواء على مستوى السياسات العالمية أو على مستوى الدول يقول بأن السيادة لا تزال ولكنها تتغير وتتجور، والتغيرات التي أصابت مفهوم السيادة أحدثت تحولا في تفسير مضمون مبدأ عدم التدخل من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي.

ثانيا- مفهوم مبدأ تقرير المصير* في القانون الدولي

يعني الحق في تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية وأخرى دولية، وقد ظل حق تقرير المصير مبدأ نظريا لفترة طويلة من الزمن؛ إذ نادى به العديد من المفكرين والفلاسفة. وكان من أهم المبادئ التي نادى بها الثورة الفرنسية عام 1789م وقد برز الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي ثم تطور إلى أن فرضته الظروف والأوضاع الدولية كحق قانوني، لهذا نتطرق إلى المنطلقات التاريخية والقانونية لظهور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي ثم تعريفها.

1- المنطلقات التاريخية والقانونية لظهور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي:

من أهم العوامل التي أدت إلى الإبقاء على مبدأ حق تقرير المصير خارج نطاق قواعد القانون الدولي هي السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية بما كان لها من سيطرة سياسية واستراتيجية وكذلك قانونية على المجتمع الدولي، وكانت تقوم بمعالجة موضوعات القانون الدولي من خلال وجهة نظرها ومن خلال معطياتها باعتبارها دولا استعمارية وهي توزيع الأقاليم المكتشفة أو الصالحة لاستعمار تلك الدول واكتساب السيادة على المستعمرات، إلا أن هذا المبدأ حظي بدعم وتأييد من قبل

الرئيس الأمريكي توماس ولسون أثناء الحرب العالمية الأولى للحصول على دعم الشعوب للدول المتحالفة، وكان أحد المبادئ التي أعلنها عام 1918م؛ إذ صرح ولسون عام 1916⁽⁹⁾:

"Every People Has A Right To Choose The Sovereignty Under Wich They Shall Live"

وتضمنه إعلان السلام الذي أعلنته الحكومة السوفييتية بعد ثورة أكتوبر، حيث أقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير، كما أعلنه لينين سنة 1920م بشأن كافة حركات التحرير في المستعمرات، وبالرغم من قوة الدفع التي أحرزها حق تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولى إلا أن عهد عصبة الأمم لم يشر صراحة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن اعترفت به النصوص ضمنا من خلال نصها على نظام الانتداب ووضع الأقليات، ولكن لم تقر اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة عام 1920م لبحث النزاع بين السويد وفنلندا حول "جزر آلاند" مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وذهبت إلى أنه ليس من مبادئ القانون الدولي الوضعي، إلا أنه في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ازداد الاهتمام بهذا الحق، خاصة وأن العديد من معاهدات الصلح التي أبرمت اعترفت بحق تقرير المصير لبعض الأقاليم الأوروبية، لكن لم يصل هذا الحق إلى اعتباره أحد مبادئ القانون الدولي وظل ينظر إليه كمبدأ سياسي وإن نظر إليه البعض على أنه مبدأ قانوني استثناء يطبق في أضيق نطاق.⁽¹⁰⁾

شكل وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة مرحلة جديدة في تطور مبادئ القانون الدولي، وعلى الأخص مبدأ تقرير المصير، وبعد أن كان هذا المبدأ يواجه ضروب الشك والعداء. وقد أوضح أحد الدوليين ثر هذا الميثاق في هذا الشأن حينما قال: "مبدأ تساوي شعوب وحققها في تقرير المصير، سمة حيوية من سمات ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أنه من جهة يعتبر أساسا لإقامة علاقات الصداقة بين الأمم، وحلقة وصل بين العلاقات الودية والتعاون الدولي، ومن الجهة الأخرى يعد أساسا للتنمية احترام المبدأ المبدأ الوارد في أحكام المادة (1 الفقرة 2)⁽¹¹⁾ والمادة (55)⁽¹²⁾ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويمضي في وصفه لمكانة الميثاق وأثره في تطور المبدأ".

والواقع أن إدراج هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كان ذروة عملية تطورت نسيبا، فهولا يعرف فحسب بالمفهوم كمبدأ قانوني، وكأحد مبادئ القانون الدولي المعاصر، بل أيضا نقطة الانطلاق في عملية جديدة تتمثل في التطور الديناميكي المتواصل للمبدأ ومضمونه القانوني وتنفيذه وتطبيقه على أكثر الحالات تنوعا في الحياة الدولية، ويعترف بأهمية هذا المبدأ على العموم⁽¹³⁾.

إذن أصبح حق تقرير المصير حقا دوليا ومبدأ راسخا من مبادئ الأمم وضمن أهداف أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلا أنه لم يرد بشأنه أي تعريف في الميثاق، وتوسع مفهوم هذا المبدأ أكثر في المرحلة

اللاحقة للميثاق، وأصبح يعني أن لكل دولة الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأصبح جانبه السياسي يتشكل أولاً: من حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي؛ أي حقها في الاستقلال، وحقها في أن تقرر مصيرها ضمن أعضاء المجتمع الدولي. وثانياً: حق الشعوب في أن تختار وتطور تجربة النظام السياسي الداخلي الذي ترغب فيه، والذي تراه يتوافق مع طموحاتها وأهدافها السياسية.

وفي تطور لاحق تأكد أن تقرير المصير في أوسع معانيه يتطلب أن يكون التمتع الكامل بهذا الحق منطقياً بالضرورة على قيام الدول بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنظمة، لضمان وجود حكومة تمثل المنتخبين تمثيلاً كاملاً كما يسمح جانبه الداخلي للمواطنين بالاحتجاج على القمع والتسلط.⁽¹⁴⁾

وعلى ما تقدم يمكن القول أن المفهوم الحديث لتقرير المصير يعبر عن طبيعة تركيبية متعددة الوجوه، فهو يشمل على جوانب خمسة: قانوني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي وثقافي، كرسد الوثائق الدولية في الوقت الحاضر مختلف هذه الجوانب.

2- تعريف مبدأ تقرير المصير:

تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من تقرير المصير self Determination على نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له مع أن تقرير المصير اقترن منذ القرن السابع عشر بتعبير حرية الإرادة Free Will. ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن من الممكن تعريفه على أنه: "حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها".

وتعرفه المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان (ر) لعام 1966م بأنه: "حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 الصادر في 1970/11/24م؛ الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أن مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي الخاص بهذه العلاقات وجاء فيه: "بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق"⁽¹⁵⁾. وحق تقرير المصير مماثل من حيث المفهوم لحق التعبير عن الإرادة وممارسات حرية التعبير في القانون الداخلي، وهو حق مثير للجدل على المستوى الدولي نظراً لتباين وجهات النظر بالنسبة للدول التي تضمن في نسيجها الشعبي أقلية ذات انتماءات عرقية أو طائفية تثير المشكلات على المستويات الداخلية والدولية، أو تلك الدول التي تستولي

ولا تزال على أجزاء من إقليم دولة أو دول أخرى بالقوة في الوقت الذي يسكن ذلك الجزء من الإقليم شعب ذو طبيعة مختلفة يطالب بحقوق من مثل الاستقلال والحق باختيار مستقبل مشرق، بإرادة حرة مختارة، وعلى كل الأحوال فقد وجدت بعض محاولات للفقهاء لتعريف حق تقرير المصير استنادا إلى اتجاه الحق إلى أمرين:

الأمر الأول: شكل نظام الحكم المرغوب فيه.

الأمر الثاني: تحقق السيادة على الإقليم وما حوى من ثروات بالإضافة إلى العنصر البشري فيه، ومن هذا نجد تعريفا لحق تقرير المصير فيه أنه: "حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي ينتمي إليها"⁽¹⁶⁾. كما يعرف بأنه: "انفصال أمة كدولة عن مجموعات قومية أخرى وتأسيسها دولة قومية مستقلة". ويعرف أيضا بأنه: "حق الشعوب في تحديد نظامها السياسي الاقتصادي الاجتماعي والثقافي بكل حرية وبدون أي تدخل أجنبي"⁽¹⁷⁾.

وعلى العموم فإن التعريفات التي سبقت لبيان مفهوم هذا الحق ركزت على بيان أهلية الشعب الواقع تحت الاحتلال والغطرسة والتسلط الأجنبي الذي لا ينتمي بأي شكل له في أن يختار حرا من كل قيد استعماري شكل وصورة الحكم الذي يرغب بالخضوع له بالإضافة إلى السيطرة الفعلية على ثروات وموارد الإقليم والتخطيط المستقبلي بحرية وفي ذلك يعرف حق تقرير المصير بأنه: "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي"⁽¹⁸⁾.

حرية الشعب في تقرير مصيره تمارس من خلال ثوابت على رأسها ضرورة أن يكون هذا الشعب المطالب بحق تقرير المصير متواجدا على إقليم يدعي حقوقا تاريخية عليه وعلى ما يشتمل من موارد ثم لا بد أن تكون هناك قواسم مشتركة تجمع ذلك الشعب توحد آماله وتوجهاته وتطلعاته المستقبلية وتجعل منه حالة واحدة في مقابل إرادة المحتل. وفي هذا الصدد، يمكن التمييز بين نوعين من حق تقرير المصير:

- حق تقرير المصير الخارجي؛ ولأن المسألة تتعلق هنا بتغيير وضع (Offensive) ويتم تسمية هذا الحق أيضا بحق تقرير المصير الهجومي إقليمي، أي تغيير حدود هذا الوضع الإقليمي غير المطابق أو غير المتفق مع حق تقرير المصير⁽¹⁹⁾، وهو حق مطلق أقرته المواثيق الدولية وعلى رأسها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960م والقرار رقم 2625 لعام 1970، اللذان يُدعى بهما تمكين شعوب الدول الواقعة تحت نير الاستعمار أو شعوب الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية من أن تقر بحرية مطلقة مصيرها من خلال ثلاثة خيارات؛ أولها: هو خيار الاستقلال التام وإقامة دولة ذات سيادة*، والثاني: هو خيار الحصول على حكم ذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع دولة مستقلة توكل إليها بعض

شؤونها الدفاعية والخارجية، أما الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة بإحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية الرئيسة⁽²⁰⁾.

- حق تقرير المصير الداخلي: يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، وفقا لمبادئ القانونين الدولي والدستوري، في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية، وقد تُشير إلى هذا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م: إذ نصت هذه المادة على حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحقها في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا التعليق على ذلك النص بقولها: "إن هذا الحق هو واحد من حقوق الإنسان والذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في اختيار أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يرغب في الانتماء إليها"، وقد ورد هذا التعليق في رأي أبدته المفوضية المذكورة عن قيام صرب البوسنة والهرسك بإعلان جمهورية "صرب سكا" بتاريخ 11 جانفي 1992م، وهل يحق لسكان الصرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا تقرير مصيرهم بهذه الطريقة أيضا، وفي الإطار ذاته تعد حالة جنوب إفريقية في النصف الأول من تسعينيات القرن المنصرم واحدة من أبرز حالات تقرير المصير الداخلي إذ تمكنت الغالبية إفريقية الأصول من إنهاء نظام الفصل العنصري وإقامة دولة مدنية وديمقراطية في إطار نظام تعددي يتساوى فيه مواطنو هذه الدولة جميعهم، هدف حق تقرير المصير الداخلي هو حل مشاكل الشعوب والأقليات ضمن النطاق الإقليمي للدول التي يعيشون فيها وذلك بتقريرهم لمصيرهم ولكن من دون المساس بالحدود الإقليمية لهذه الدولة أو تغييرها.⁽²¹⁾

ثالثا- طبيعة العلاقة بين أعمال كلا المبدأين من منظور القانون الدولي والإشكالات المترتبة على

ذلك

من المعلوم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت جد حريصة على التأكيد في ما صدر عنها من قرارات* أو إعلانات على أن مباشرة الشعب المعني أو الجماعة المعنية للحق في تقرير المصير، إنما ينصرف نطاقه بشكل أساسي إلى التحرر من السيطرة الأجنبية دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة إلى الانتهاك، وترتبطا على ذلك فقد خلص جانب من الفقه القانوني الدولي- وعن حق- إلى القول بأن حق تقرير المصير، كحق جماعي من حقوق الإنسان، إنما ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الاستعمارية، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بهذا الحق من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة، ومن ثم لا يكون أمام هذه الجماعة - حال النيل من حقوقها بشكل منظم ومتعمد- سوى العمل على كفالة هذه الحقوق من مدخل حقوق الإنسان، ومن منطلق وطني في المقام الأول، ويقصد بمعنى، Internal Self-Determination بذلك ممارسة

المظهر الداخلي لحق تقرير المصير حق هذه الجماعة في الاستقلال داخل حدود الدولة، وهو ما لا يتعارض مع السلامة الإقليمية للدولة، خاصة وأن أن السماح للأقليات بالانفصال عن الدولة الأم- واعتبار ذلك حقا من حقوقها- من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام صراعات داخلية ودولية لا حد لها، خاصة وأنه ما من دولة إلا في ما ندر إلا وتضم في إطارها واحدة أو أكثر من الجماعات (الأقليات) المتميزة نوعا ما عن باقي أفراد المجتمع الذين يشكلون الجماعة الأكثر عددا أو الأغلبية⁽²²⁾.

لكن في الواقع العملي، تتخذ الحكومات موقفها من شعب معين بناء على ما تترتب عن هذه الممارسة من نتائج وما تتبناها حركات تلك الشعوب من مطالب، وعادة ما تعارض الحكومات بقوة انفصال أي جزء من إقليمها، في حين قد يكون موقفها إزاء المطالبة بالحقوق الإدارية والثقافية أكثر مرونة إذ تبدي، في حالات معينة، استعدادا للتفاوض بشأنها، وما يجدر ذكره، ليس هناك جدالا أو خلافا بشأن منح الاستقلال السياسي للشعوب والأقاليم المستعمرة والمحتملة كنتيجة مقبولة لممارسة حق تقرير المصير، لكن الحال يختلف شأن الشعوب والأمم التي تعيش ضمن أراض الدول القائمة المستقلة، إذ هناك موقفان:

1- الانفصال والاستقلال السياسي عن الدولة المعنية أو

2- البقاء ضمن إطار الدولة القائمة وفق ترتيبات دستورية، سواء كانت على أساس اتحادي أو حكم ذاتي أو أي ترتيب آخر.

إن أكثرية الدول، وكذلك المنظمات الدولية تساند فكرة منح حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت سلطة الاستعمار بشكله الكلاسيكي، ولكن كما نعلم أن الاستعمار، بعد صدور قرار الجمعية العامة المرقمين 1514 و 1541 في 1960م، قد صفي تقريبا في الستينيات والسبعينات من القرن الماضي، ولم تعد هناك حاجة لممارسة هذا الحق، فإذا ربط هذا الحق بتصفية الاستعمار ومساواته بالاستقلال وتكوين الدولة المستقلة فقط، يمكن أن نقول لم يعد لهذا الحق بمفهومه التقليدي وجودا، في الوقت الحالي، باستثناء بعض الحالات، فهذا التفسير الضيق الذي أضرت عليه الدول التي نالت استقلالها بعد 1945م، في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، كان الهدف منه هو تركيز السلطات في المركز، أما الاتجاه المقابل الذي يعبر عن وجهة نظر أمم بلا دول، أو أمم ضمن الدول القائمة، هو أن كل الشعوب يمكنها ممارسة هذا الحق كالأكراد، شعب جنوب السودان، الكشميريين، التبتيين، الشيشان...⁽²³⁾.

ربما هذا الاتجاه الجديد يجد دعما لتفسيره الواسع هذا، هو ظهور مجموعة أخرى من الدول المستقلة بعد انتهاء الحرب الباردة: استونيا، ليتوانيا، أرمستان، أذربيجان، كازاخستان، طاجيكستان،

تركمانستان، أوكرانيا، بيلاروسيا، جورجيا، أوزبكستان، سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك...، كما أن هذه الدول لم تكن قبل الاستقلال في سياق استعماري بشكله الكلاسيكي.

على أي حال، إن تقرير المصير في سياق نشوئه وتطوره، شهد تغييرات من حيث المعنى والمضمون ونطاق تطبيقه، وإن فقهاء القانون متفقون على أن تقرير المصير مبدأ جوهري وحق أساسي ثابت في القانون الدولي، لكن رغم هذا التأكيد، فإن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ترى أن ممارسة هذا الحق خارج السياق الاستعماري، وفقا للمنظور الذي اشرنا إليه أعلاه، يشكل تهديدا للسيادة والسلامة الإقليمية لدولها وتنتج عنها الفوضى وعدم الاستقرار في النظام الدولي⁽²⁴⁾.

فإذا كان تقرير المصير مبدأ دولي معترف به، فعدم تطبيقه على أقاليم التبت، الكشمير، والأقاليم الأخرى، شأنها شأن الأقاليم المستعمرة الأخرى، نكون أمام ازدواجية في الرأي والتطبيق، ولعل ذلك راجع إلى التفسير المغالط لقرار الجمعية العامة رقم 2625* المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التي صرحت بعدم تفسير الإعلان بما يمس السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات حكومة تمثل شعب الإقليم كله. فيكون بالتالي الاستقلال طبقا لهذا المفهوم لحق الشعوب في تقرير مصيرها، حكرا على الشعوب المستعمرة دون غيرها، أما فيما يتعلق بالسياق غير الاستعماري، فممارسة هذا الحق تتمخض عنها نتائج عدة على المستويين الداخلي والخارجي فبالنسبة لتقرير المصير الخارجي سيكون عن طريق الانفصال وإقامة دولة مستقلة مثل انفصال بنجلاديش عن باكستان، انفصال اريتريا عن إثيوبيا وغيرها...

الأمر الذي قد يثير التعارض بين أعمال مبدأ الحق في تقرير المصير من جانب، وإعمال مبدأ السيادة الإقليمية على الجانب الآخر، وتكشف موازين القوى داخل الأمم المتحدة عن أنه يتم الانتصار تارة للسيادة الإقليمية، ولو جاء ذلك على حساب إعمال مبدأ الحق في تقرير المصير، وتارة أخرى تنتصر لتقرير المصير ولو جاء على حساب السيادة، وأحيلا يتم التوفيق بين الحالتين وذلك بأن يتم إعطاء الإقليم المعني وسكانه الحق في تقرير المصير بما لا يشكل انتهاكا لسيادة الدولة لكن في إطار الدول وذلك فيما يعرف بالحكم الذاتي.

وفي هذا الإطار، يتعين التمييز بين حقين متفرعين عن مبدأ الحق في تقرير المصير، وهما الحق في الاستقلال والحق في الانفصال؛ فالنضال من أجل الاستقلال في مواجهة التسلط الأجنبي والتدخل العسكري هو مقاومة شعبية. والتسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة في مواجهة القوى الأجنبية القائمة بالاستعمار أو التي تمارس التسلط أو التي تمارس سياسة مرسومة وثابتة في التفرقة العنصرية أمر يختلف كثيرا عن حرب الانفصال التي تقع في إطار الدول الواحدة لتكوين دولة مستقلة أو للانضمام إلى دولة أخرى، وترجع أهمية هذا التمييز في أنه كثيرا ما تضم الدولة شعوبا مختلفة، وإذا

كان لهذه الشعوب الحق في أن تقرر مصيرها بحرية، فإنه من الملائم الإبقاء على الصراعات المسلحة التي تشهها هذه الجماعات بهدف الانفصال بجزء من إقليم الدولة في نطاق حروب الانفصال التي هي بمثابة حروب أهلية⁽²⁵⁾.

يمكن تناول أهم الإشكاليات التي تثار في إطار أعمال مبدأ الحق في تقرير المصير لشعوب الدولة الواحدة، وذلك External Self-Determination للشعوب بمظهره الخارجي على النحو التالي:

- مبدأ السيادة الإقليمية والانفصال.

لا شك أن فكرة انفصال جماعة داخل دولة ما وإعلانها الاستقلال لا يزال موضع جدل في المجتمع الدولي، وقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الراهنة بروز ما يطلق عليه الحق في الانفصال كحل Remedial Right to Secession، وفي هذا الصدد يشير أن هذا المفهوم يعود إلى قضية جزر ألاند عام 1920م - وهي جزر صغيرة تقع بين فنلندا والسويد- وتخضع لسيادة فنلندا، لكن سكان الجزيرة كانوا يطالبون بالانضمام إلى دولة السويد، وقد عرضت القضية على اللجنة الثانية للمقررين التي انعقدت تحت رعاية عصبة الأمم، انتهت اللجنة إلى أن هذه قضية دولية وليست شأن داخلي خاص بفنلندا، وأشارت إلى أن سكان الجزيرة لهم الحق في الاستقلال الثقافي، ولكن في إطار الدولة. وأنه فقط يحق لهم الانفصال عن فنلندا إذا لم تحترم حقوقهم⁽²⁶⁾.

وفي سنة 1998م، طب من المحكمة العليا في كندا أن تجيب عن ثلاثة أسئلة أهمها: هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان "الكيبيك" حق الانفصال أحادي الجانب؟ بشأن انفصال مقاطعة "الكيبيك" الكندية، وكان جواب المحكمة هو أنه من الواضح أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حق قانونياً للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي العام لا ينشئ سوى حلق تقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي، أو حينما يحال بين مجموعة محددة وحقها في الوصول إلى الحكم على نحو مجدٍ للسعي نحو النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتابع المحكمة حكمها بالقول في حيثيات الحكم إنه: "وفي جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي لأنه قد منع من أن يمارس داخلها حقه في تقرير المصير، غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق على الوضع في "كيبيك"، ومن ثم فإنه لا سكان مقاطعة "كيبيك"، وإن وصفوا بالشعب، ولا المؤسسات الممثلة للمقاطعة تملك حق الانفصال أحادي الجانب عن كندا بموجب أحكام القانون الدولي العام.⁽²⁷⁾

وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة (مثل عصبة الأمم)، على أن سكان كيبيك لديهم الحق في تقرير المصير داخل إطار الدولة، وأنه فقط يثور الحق في الانفصال والاستقلال في حالة لم يكن هناك احترام

لهذا الحق من قبل الدولة الأم، جدير بالملاحظة، أن المحكمة أشارت إلى أنه في حال أعلنت مقاطعة كيبك الاستقلال كدولة، واعترف المجتمع الدولي بهذا الاستقلال، فإن القانون الدولي سيتكيف مع الدولة الجديدة رغم أن الانفصال في الأصل لم يكن مشروعاً لكن السلوك الدولي يجعل الانفصال مشروعاً من خلال إقرار المجتمع الدولي لانفصال السنغال عن جمهورية مالي عام 1960م، وسنغافورة عن ماليزيا عام 1965م، وبنغلاديش عن باكستان في عام 1974م، واريتريا عن أثيوبيا في عام 1993م، وحمى الانفصال التي اجتاحت أوروبا الشرقية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي من خلال انفصال جمهوريات البلطيق الثلاث لاتفيا واستونيا وليتوانيا، وكذلك أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان عن الاتحاد السوفييتي السابق، فضلاً عن تفكك جمهورية يوغوسلافية الاتحادية إلى أربع دول هي مقدونيا وكرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك.⁽²⁸⁾

وهكذا يمكن القول إنه فيما يخص انفصال أحد أقاليم الدولة في إطار أعمال الحق في تقرير المصير، فإن ما يترتب عن ذلك من إعلان دولة: قد تكون عناصر وجود الدولة على النحو الذي تشير إليه قواعد القانون الدولي غير مكتملة، لكن هناك دول بالفعل لا تكتمل لها هذه العناصر ولا تزال شخصاً من أشخاص القانون الدولي، غير أن الجدل يتعلق بركن الاعتراف الدولي بهذا الإقليم كدولة، وهو ما يعنى انتصار دول المجتمع الدولي لمبدأ الحق في تقرير المصير وتغليبها على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة الأم ومن ثم السلامة الإقليمية لأراضيها رضياً، وقد شهد مجلس الأمن العديد من الحالات التي أبطل فيها إعلان الاستقلال من طرف واحد، كما دعا الدول إلى عدم الاعتراف بالإعلان سواء عند إقامة دولة أو ضم أقاليم، وقد حدث ذلك عندما أبطل المجلس إعلان أيان سميث في روديسا الجنوبية (زيمبابوي حالياً) الاستقلال من طرف واحد، دون مشاركة الأفارقة أو السلطة البريطانية التي كانت تتولى إدارة الإقليم، كما أبطل المجلس إعلان الاستقلال من طرف القبارصة الأتراك، حتى لا تتمزق الجزيرة.

وجدير بالذكر، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أرسلت بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو مع القانون الدولي⁽²⁹⁾، غير أن المحكمة في قرارها الصادر في 22 جويلية 2010م الذي عد أن إعلان كوسوفو المنفرد الاستقلال عن صربيا في العام 2008م لم ينتهك القانون الدولي؛ إذ أورد القاضي "هيساشي أوادا" رئيس المحكمة في منطوق الحكم أن "المحكمة ترى أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي منع قابل للتطبيق لإعلان الاستقلال"، وأضاف في السياق ذاته: "نتيجة لذلك تخلص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي العام"⁽³⁰⁾.

- تقرير المصير: مفهوم السيادة والتدخل الدولي الإنساني.

لا شك في أن إعمال مبدأ الحق في تقرير المصير يرتبط في أحد جوانبه بمبدأ سيادة والتدخل الدولي الإنساني على حد سواء، فقد تدفع الدولة بحقها في السيادة، وكون العلاقة بين السلطة السياسية في الدولة وشعبها هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم لا يحق للدول الأخرى التدخل بأي حال من الأحوال، ومن ثم تمارس في هذا الصدد القمع في مواجهة الحركات الانفصالية، الأمر الذي قد يدفع- الأخيرة- بصورة أو أخرى إلى طلب المساعدة من قوى خارجية وخاصة الدول الكبرى من أجل إعمال حقها في تقرير المصير، إلا أن التدخل هنا إذا جاء من قبل الدول فرادى فهو عمل غير مشروع إذا ما تم دون موافقة الدولة المعنية، وهو هنا ليس أمراً واقعاً لأن الجماعة التي تطلب عون القوى الخارجية لإعمال حقها في تقرير المصير هي تطلب ذلك في مواجهة الدولة، ومن ثم الحصول على هذه الموافقة ليس وارداً في هذه الحالة.

لكن الملاحظ في الغالب لجوء الأقليات المطالبة بالانفصال عن الدول الأم إلى ربط نفسها بمصالح خارجية تضمن لها الحصول على الدعم المادي والسياسي، والعسكري في بعض الحالات، تحقيقاً لطموحاتها الانفصالية، وقد لوحظ ذلك جلياً في حال التمرد في جنوب السودان وما بينته مجريات الصراع هناك من دور واضح وصريح لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودول غربية أخرى فيه، وهو أمر يتناقض مع مبادئ القانون الدولي العام المندرجة تحت عنوان احترام سيادة الدول والحفاظ على سلامتها الإقليمية، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية* للدول الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حصانة السيادة الوطنية للدول، إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها، وكذلك انتهت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول العام 1964م إلى تكريس مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول من خلال تأكيدها وجوب احترام كل دولة لشخصية الدول الأخرى وعد السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونين، وعلى حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرهما بشكل حر، كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 و2625 المتعلقان بمبدأ تقرير المصير، وجوب احترام سيادة الدول ووحدها وسلامتها الإقليمية، فنصت الفقرة السادسة من القرار 1514 على أن أي محاولة تستهدف التمييز الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية ووحدة إقليم البلاد تتعارض وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتضمن القرار 2625 نصاً جاء فيه: "لا شيء في الفقرات السابقة يمكن ترجمته باعتباره مخولاً أو محفزاً على الإتيان بأي فعل من شأنه أن يمزق أو يصدع جزئياً أو كلياً وحدة الإقليم والوحدة السياسية والسيادية لدول مستقلة تراعي التزاماتها بمبدأ الحقوق المتساوية ومبدأ تقرير المصير وتمتلك حكومة تمثل كافة الشعب المنتهي إلى إقليمها دون تمييز لعرق أو عقيدة أو لون"، ومما يعزز حجم الإشكال الذي تثيره مطالبة بعض الأقليات بالانفصال في هذا المجال ذلك التحول الذي طرأ على علاقات الدول بمواطنيها وخاصة فيما يتعلق بـ "حقوق الإنسان"، إذ كانت تعد معالجة تلك

القضايا في الماضي من صميم الاختصاص الداخلي المحجوز للدولة⁽³¹⁾، التي أصابت المجتمع الدولي بعد انهيار المعسكر الشرقي وما نجم عنها من سيادة اتجاه وحيد يؤمن بأن الديمقراطية الليبرالية الغربية هي النموذج الواجب اتباعه لضمان حقوق الإنسان، وإن اقتضى ذلك ممارسة التدخل في الدول التي ترفض اتباع هذا النموذج تحت مسمى التدخل "الإنساني"، اكتسب هذه الشكل من أشكال التدخل شرعية على الصعيد الدولي، وقد أكد هذه المشروعية الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في سياق مقترحاته التي تقدم بها إلى الأمم المتحدة في 20 سبتمبر 1999م: إذ رأى وجوب "إباحة التدخل العسكري من قبل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية دفاعاً عن حقوق الإنسان عندما تنتهك داخل أقاليم إحدى الدول الأعضاء سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب، وأنه يجب إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أصبح أمراً مفرماً من أجل حماية حقوق الإنسان بحيث لا تصبح الحدود الدولية سداً أو مانعاً يمنع التدخل الإنساني عندما تنتهك هذه الحقوق من قبل الدول" ومما لا شك فيه أن الممارسة العملية لحالات التدخل الإنساني تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود حالة من الانفلات في معايير مثل هذا التدخل، وهو ما قد يفتح في المستقبل الباب واسعاً أمام التدخل الدولي في صراعات غير دولية تخوضها أطراف وطنية في دول مستقلة بهدف نيل الانفصال عن تلك الدول، وهو ما دفع غالبية الفقهاء للمناداة بوجود ضبط هذا الشكل من أشكال التدخل بقيود تلخص بوجود أن يكون التدخل الإنساني مستنداً إلى إحدى قواعد القانون الدولي، وخاصة تلك الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن يكون محصوراً بالمنظمات والهيئات الدولية، أي أن يكون منوطاً من حيث المبدأ بمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المخولة للدفاع عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع حق هذه المنظمات أو الهيئات الاستعانة بالدول لتنفيذ الإجراءات التي تقرها، دون أن يعني هذا منح الدول الحق باتخاذ أي إجراء انفرادي، وأن يجري التدخل في الحدود المقبولة قانوناً إذ ينبغي على المنظمات والهيئات الدولية أن تلتزم في تدخلها بالحدود المرسومة لها الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعد الحملة العسكرية التي قامت بها دول الناتو في يوغسلافيا مثلاً جيداً يبين إشكالية التدخل في دعم النضال من أجل تقرير المصير، فلم يكن الناتو مخولاً بالقيام بالتدخل من قبل مجلس الأمن، ورغم ذلك لم يصدر المجلس قراراً يدين هذا العمل، وقد قامت الدول أعضاء حلف الناتو بتقديم العديد من المبررات السياسية والقانونية لهذا العمل العسكري الكبير، في ضوء أنه تم استخدام القوة في الدفاع عن النفس، ومن أجل حفظ الأمن الإقليمي، والسلطة لألبان كوسوفو، ووقف عمليات التطهير العرقي، وتجنب كارثة إنسانية، ولا شك أنه من الأهمية فحص وتمحيص هذه الحجج في ضوء القانون الدولي المعاصر⁽³²⁾.

خاتمة :

تبنى حق تقرير المصير الثورة الفرنسية وعملت عليه بصورة مباشرة وغير مباشرة، حيث طبقت استنادا إلى حق الشعب في قبول التحول أو عدم قبوله ثم كرس هذا المبدأ لاحقا في الثورة الأمريكية عندما ورد بميثاق الثورة الأمريكية التأكيد على احترام آراء بني البشر وهي إشارة إلى احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار مستقبلها بحرية، ويعد حق تقرير المصير من أحدث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، غير أن هذا الحق لا يزال محل إنكار ورفض من جانب بعض الدول، الذي كان سببا في إشعال العديد من النزاعات في مناطق مختلفة من العالم، ثم دخل هذا الحق دوامة التطور والتعديل على مر العصور زمن العصبة ثم هيئة الأمم المتحدة ورغم استقراره كمبدأ على مستوى فقه القانون الدولي إلا أنه لم يرد كقاعدة قانونية إلا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة المواد 2 و55، إن تغير طبيعة النزاعات الدولية وانتقالها من نزاعات محتدمة بين الدول تنشب داخل حدود الدول ذاتها، جعلت موضوع حقوق الإنسان والديمقراطية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لم تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، وإنما باتت من المسائل التي تلغي حدود السيادة الوطنية أمام تدخل الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك من قبل أنظمة استبدادية تستر وراء السيادة الوطنية، لذا فحق تقرير المصير بات يبيد تحولا حادا في مضمونه وتطبيقاته في عالم تتسارع فيه الأحداث وتنعكس مجرياتها على كثير من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي كانت تعد، ولعقود خلت، مستقرة من حيث فهمها وتطبيقها على الساحة الدولية، وهو تحول سرعان ما انعكس تحولا موازيا في مزاج العديد من الأقليات العرقية والدينية وطموحاتها التي أضحت ترى في الانفصال عن الدول التي تعيش فيها حقا قانونيا وحلا ناجعا إن لم يكن وحيدا للمشكلات وأزماتها التي عاشتها أو تعيشها، داخل حدود أوطانها التاريخية، وأصبحت تسعى جهدها لنيل هذا "الحق"، تارة من خلال ممارسة ضغوط سياسية تدعمها قوى إقليمية أو عالمية كبرى بداعي حماية حقوق الإنسان، وتارة أخرى من خلال فرض خيار الانفصال كمخرج لصراع عسكري دام يخوضه تحت هذا العنوان مع حكومة الدولة الأم، وهو ما نجح بالفعل في إندونيسيا والسودان، وقد يطلعننا المستقبل بنجاحات مماثلة لهذا النهج في دول أخرى تعاني من مشكلات أو صراعات مع بعض الأقليات بين شعوبها، لذا فالعلاقة بين تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية حتى تكون تكاملية فعلى الدولة ذات السيادة ومن أجل احترام سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية من قبل الجماعات المقيمة فيها، أن تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير، وأن تراعي أن تستفيد به هذه الجماعات قدر الإمكان وأن يكون لها من ثم حكومة ممثلة لشعب الدولة كله دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو العقيدة، وبعبارة أخرى فإن التزام الدولة باحترام حق الشعوب في تقرير المصير إزاء رعاياها شرط سابق على تمسكها بسلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، بيد أنه طالما التزمت الدولة باحترام هذا الحق، وهو ما يتجلى في قيام حكومة لهذه الدولة تمثل شعب الدولة كله دون تفرقة أو تمييز، وطالما هذه الحكومة تعامل جميع مواطنيها على قدم

المساواة، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تدعى إحدى الأقليات داخل الدولة حقها في الانفصال استناداً إلى حق تقرير المصير. فالمطالبة بالانفصال استناداً إلى حق تقرير المصير في مثل هذه الحالة يعد انتهاكاً لمبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدولة.

الهوامش:

- (1)- أبو الوفا أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص38.
- (2)- وذلك وفقاً لما ورد في معاهدة ويستفاليا لعام 1648. ويعني ذلك احترام السيادة المطلقة لكل أمة واستقلاليتها في اتخاذ قراراتها الداخلية، والتأسيس لتعاون اقتصادي وتنمية مشتركة تتأى عن الخلافات والثارات القديمة وتنتظر نحو المستقبل.
- (3)- حداد ريمون: العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص1.
- (4)- حداد ريمون: المرجع السابق، ص19.
- (5)- تجدر الإشارة إلى أن السيادة تتعلق بممارسة السلطة ومباشرة كامل الاختصاص للدولة. وهذه السلطة التي تتولى الإشراف على المرافق العامة ورعاية مصالح الدولة عموماً لا شأن للقانون الدولي في تكوينها، وإن كان وجودها مظهراً لاستكمال الدولة عناصر تكوينها ومباشرتها اختصاصاتها- انظر: عز الدين فودة: مقنمة في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة عين شمس، مصر، ص180.
- (6)- نقلاً عن مهنا محمد نصر: نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص55.
- (7) - منصور ممدوح محمود: العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص44.
- (8)- منصور ممدوح محمود: المرجع السابق، ص45.
- *- التقرير لغة يعني جعل الشيء في قراره، وقررت عنده الخبر حتى استقر، والمصير عند بعضهم هو من فعل من صار إليه الأمر، ويدل تقرير المصير على ترك الشيء من الآخر والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش- ابن منظور: لسان العرب، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، 1994، ص91.
- (9)- عبد الرحمن أبو النصر: مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2006، المجلد الثامن، ص128.
- (10)- عبد الرحمن أبو النصر: المرجع السابق، ص128.
- (11)- تنص المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي".
- (12)- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة ودية وسلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

(13)- نقلا عن: سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص ص23-24.

(14)- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 24.

(15)- شكري محمد عزيز: حق تقرير المصير، بحث منشور في المجلد السادس من موسوعة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، وهو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة: www.Arab-ency.com

(16)- عيد محمود إبراهيم: جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، دار الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 233.

(17)- نصر الدين ريموش: موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988، ص 111.

(18)- الشلالدة محمد: الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2004، ص 38

(19)- شكري محمد عزيز: المرجع السابق.

*- تتلخص المعايير المطلوب توافرها في شعب ما كي يحق له أن ينظم نفسه في دولة يكون ذلك الشعب يشكل الأكثرية السكانية الدائمة في الإقليم الذي يعيش فيه وأن تكون له حكومة ذات سيادة على إدارة وتصريف شؤونه الداخلية مع قابليته لإقامة العلاقات الخارجية، وأن يكون ذلك الشعب محبا للسلام وأن يقبل بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مع قدرته على تنفيذ تلك الالتزامات والرغبة في تنفيذها). محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004، ص 198.

(20)- نتيجة الممارسة العملية لهذا الحق اختارت الغالبية العظمى من شعوب المستعمرات خيار الاستقلال التام ومنها غالبية الدول الإفريقية التي بلغ عددها 53 دولة مستقلة ذات سيادة حتى سنة 2013، في حين فضلت بعض شعوب الأقاليم التي كانت تخضع لنظام الوصاية الاندماج مع دول مستقلة أخرى كما فعل شعب الإقليم الغربي من توغو الذي كان تحت الوصاية البريطانية واختار الاندماج في جمهورية غانا، وشعب الإقليم الشمالي الغربي من الكاميرون الذي كان تحت الوصاية البريطانية أيضاً واختار الاندماج في جمهورية نيجيريا، وبالمقابل فضلت شعوب أخرى خيار الحكم الذاتي مع إقامة علاقات اتحادية خاصة مع دولة مستقلة أخرى ومنها بورتوريكو وجزر " ميكرونيزيا " وجزر مارشال وجزر ماريانا وبالاو التي احتفظت لنفسها بالحكم الذاتي مع روابط تعاقدية أوكلت بموجبها علاقاتها الخارجية ومهام الدفاع عنها للولايات المتحدة الأمريكية.

نقلا عن: أحمد محمد طوزان: التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 465.

(21)- شكري محمد عزيز: المرجع السابق.

*- أصدرت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها عدة قرارات تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ فتجد قرارها 2131 المؤرخ في 12/21/1965م المعنون إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسياستها، وكذلك قرارها 2160 المتعلق بمبادئ القانون الدولي الذي يمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. ونصت الفقرة 03 من التوصية رقم 1514 المعنونة إعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة المؤرخ في 14/12/1960، أنها لا يجوز الاعتراض على ممارسة حق تقرير المصير بذريعة أن الشعب المعني لم يبلغ بعد درجة من التوعية سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو التربوية، تكفي للسماح له بالتمتع بالاستقلال.

La Cour Internationale De Justice A Consentì A Reconnaître Le Caractère Opposable A Tous (Droit Erga

Omnes) Du Droit Des Peuples A Disposer D'eux Mêmes: Elle A De Même A Nouveau Rappelé Qu'il S'agit Là D'un Des Principes Essentiels Du Droit International Contemporain. Voir Son Arrêt Sur Le Timor Oriental Du 30 Juin 1995 P 16 Paragraphe 29. Disponible Sur Le Site Net De La CIJ: <http://www.icjciij>.

(22)- رضوى عمار: العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، ص14، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.academia.edu/4579094/%D8%A7%D9%84%D8%B9>

(23)- العباسي كهينة: المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص32.

(24)- العباسي كهينة: المرجع السابق، ص33.

* -Résolution 2625 de l'assemblée générale des Nations Unies 25e session du 24 octobre 1970 intitulée:

déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la charte des Nations Unies, avant-dernier alinéa de son paragraphe consacré au « principe de l'égalité des droits des peuples et de leur droit de disposer d'eux-mêmes » déclare que: « Rien dans les paragraphes précédents ne sera interprété comme autorisant ou

encourageant une action, quelle qu'elle soit, qui démembrerait ou menacerait, totalement ou partiellement l'intégrité territoriale ou l'unité politique de tout Etat souverain et indépendant se conduisant conformément au principe de l'égalité des droits et du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes énoncé ci-dessus et doté ainsi d'un gouvernement représentant l'ensemble du peuple appartenant au territoire sans distinction de race de croyance ou de couleur. » Disponible sur le site net:

[http:](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=F)

[//www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625\(XXV\)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=F)

(25)- رضوى عمار: المرجع السابق، ص15.

(26)- رضوى عمار: المرجع السابق، ص16.

(27)- أحمد محمد طوزان: المرجع السابق، ص464

(28)- أحمد محمد طوزان: المرجع السابق، ص468-469.

(29)- رضوى عمار: المرجع السابق، ص ص 20-21.

(30)- أحمد محمد طوزان: المرجع السابق، ص ص468-469.

*تم تقنين هذا المبدأ والاعتراف به في إطار القانون الدولي في أوائل القرن العشرين وتحديدًا في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي العام 1919. ذ نصت مادته الثانية بأنه: " يجب أن يفهم أن

استقلال الدولة يعني أنها تستطيع أن تعمل بحرية في سبيل تقدمها دون أن يكون لأي دولة أخرى أن تتدخل في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي. " وقد أصبح هذا المبدأ شعاراً ترفعه المواثيق الدولية كلها وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة السابعة من مادته الثانية على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يخول الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ويطلق على هذا المبدأ تسميات عديدة تستمد من الغاية التي أريد لها مثل المجال المحجوز أو الاختصاص المانع أو الاختصاص الوطني ويعرف التدخل بأنه: "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط"- السيد مصطفى أبو الخير: أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للنشر، القاهرة، 2006، ص432 ويعرف التدخل أيضاً بأنه: "ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضيها ". هذا التعريف للدكتور عبد الواحد الفار، نقلاً عن: أحمد محمد طوزان: المرجع السابق، ص468.

(31)- كانت مسائل حقوق الإنسان تعد فيما مضى من صميم الاختصاص الداخلي للدول وكان الفقه الغالب يشكك في عد تلك الحقوق من الالتزامات الدولية وذلك انطلاقاً من التشكيك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر العام 1948 وذلك لكونه صدر بشكل توصيات لا تعد ملزمة، ولكن ومع توجه الأمم المتحدة لتأكيد الطابع الدولي لقضايا حقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية إبرام اتفاقيتين دوليتين تعنيان بحقوق الإنسان في العام 1966 الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أما الثانية فتتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد شكلت هاتين الاتفاقيتين فضلاً عن زمرة أخرى من الاتفاقيات ذات الموضوعات المشابهة كاتفاقيات جنيف الأربع 1948 واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس 1948 واتفاقية الوضع القانوني للاجئين 1951 والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 واتفاقية القضاء على سائر أشكال التفرقة العنصرية 1965 واتفاقية حقوق الطفل 1989، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما 1998 شكلت جميعها مجموعة من القواعد الدولية التي يعد خرقها خرقاً للالتزام دولي قد يعرض الدولة التي ترتكبه للخضوع لمؤيدات القانون الدولي بما فيها الفصل السابع. نقلاً عن: أحمد محمد طوزان: المرجع السابق، ص468.

(32)- رضوى عمار: المرجع السابق، ص 22.